يصح الابرا لانه بناه على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل عليه لان الضمان
بشرط براءة الاصيل غير صحيح ويدل لبطلان الابرا قول الام وتبعوه لو صالحه
من الف على خمسماية صلح انكار ثم ابراه من خمسماية ظانا صحة الصلح لم يصح
الابرا عن الخمسماية التي ابرا منها ام لا وقولهم لو اتى المكاتب لسيده بالنجوم
فاخذها منه وقال اذهب فانت حر ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه
لانه انما اعتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو اتى بالبيع المشروط في
بيع ظانا صحة الشرط بطل او عالما فساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن
الوجوب لما مر ولما ذكر البلقيني ذلك قال وهذا يدل على ان الماتي به
في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يواخذ به وتزييف
الامام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف انتهى ويوخذ من قوله في
نحو ذلك انه لابد في تصديقه من قرينة تقتضي صدق ما ادعاه من
الظن ولو ابراه في الدنيا دون الاخرة بري فيهما لان احكام الاخرة
مبنية على الدنيا ويوخذ منه مساواة عكسه له الا ان يقال انه
ابرا معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن ان يقال هذا مثله ولو
كان له دين اصلي ودين ضمان على اخر فقال ابراتك مما لي عليك بري
منهما **فصل** في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيه خلاف
اصله قول امامنا رضي الله عنه انها ضعيفة اي من جهة القياس
لان الحر لا يدخل تحت اليد **والمذهب** منه **صحة كفالة البدن** وهي التزام
احضار المكفول او جزء شايع منه كنصفه او ما لا يبقى بدونه كراسه
او قلبه او روحه حيث كان المتكفل بجزيه حيا كما في الارشاد لاطباق
الناس عليها ومسيس الحاجة لها ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن
احد هذين والطريق الثاني القطع بالاول **فان كفل** بفتح الفا افصح من
كسرها **بدن من عليه مال** او عنده مال ولو امانة **لم يشترط العلم بقدره**
لما ياتي انه لا يغرمه **ويشترط كونه** اي المال المكفول بسببه **مما يصح ضمانه**
فلا تصح ببدن مكاتب بالنجوم ولا ببدن من عليه زكاة على ما قاله الماوردي
لكن

لكن خالفه الاذرعي فبحث صحتها اذا صح ضمانها في الذمة **والمذهب صحتها**
ببدن كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعدا عليه لحق ادمي كاجير وكفيل
وقن ابق لمولاه وامراة لمن يدعي نكاحها ليثبته او لمن ثبت نكاحها ليسلمها
له وكذا عكسه كما لا يخفى **ومن عليه عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف**
وتعزير لانه حق لازم فاشبه المال مع ان الاول يدخله المال ولذا مثل بالمثالين
وفي قول لا تصح لانها مبنية على الدرء فتقطع الذرايع المودية الى توسيعها
ومنعها في حدود الله تعالى وتعازيره كحد خمر وزنا وسرقة لانا مامورون
بسترها والسعي في اسقاطها ما امكن ومحل تكفل بالغامدية بعد ثبوت
زناها الى ان تلد انه قام بمونتها ومصالحها على حد وكفلها زكريا فلا
يشكل بما ذكر هنا مع وجوب الاستيفا فورا وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفا
العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا
لبعض المتاخرين والطريق الثاني قولان ثانيهما الصحة كحدود الادميين
وتصح ببدن صبي ومجنون لانه قد يستحق احضارهما ليشهد من لم
يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو اتلاف ولا بد من اذن وليهما فيطالب
باحضارهما عند الحاجة ما بقي حجره عليهما اما السفيه فظاهر كلامهم
اعتبار اذنه ومطالبته دون وليه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن
واستظهر الاذرعي اعتبار اذن وليه دونه قال ومثله القن فيعتبر
اذنه لا اذن سيده انتهى وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه
الثابت بالبينة **ومحبوس** باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر
المال **وغايب** لذلك ولو فوق مسافة القصر وان جهل مكانه كما دل
عليه كلام الانوار فيلزمه الحضور معه حيث عرف مكانه لاذنه السابق
المقتضي لذلك فهو المورط لنفسه ومخالفة الامام فيه مبنية على مرجوح
وميت ليحضره فيشهد بضم اوله وفتح ثالثه **على صورته** لعدم العلم باسمه
ونسبه اذ قد يحتاج الى ذلك ومحله قبل دفنه لا بعده وان لم يتغير ومع
عدم النقل المحرم وان لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل

حضوره

الانصاري مع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)